

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين وتعديلاتها*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

بمقتضى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٨٤) من

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

وسيط نزاعات التأمين : الشخص الذي يتولى التوفيق بين أطراف نزاع تأميني مقدم إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم لغايات الوصول إلى تسوية لذلك النزاع.

محكم نزاعات التأمين : الشخص الذي يتولى الفصل في نزاع تأميني مقدم إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٥ في العدد (٤٧٢٦) على الصفحة (٤٥٦٢)، كما عدلت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات معدلة لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ٢٠٠٧ في العدد (٤٨٠٤) على الصفحة (١٢٩)، وتعليمات رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى الهيئة المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أيار سنة ٢٠١٠ في العدد (٥٠٢٨) على الصفحة (٢٥٢٣).

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

السجل : سجل وسطاء نزاعات التأمين وسجل محكمي نزاعات
التأمين المعتمدين لدى الهيئة المتضمن أسمائهم
وعناوينهم ومؤهلاتهم وخبراتهم واختصاصاتهم.
أيام العمل : أيام العمل الرسمية لدى الهيئة.

المادة (٣):

تعد المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم سجلاً خاصاً لوسطاء ومحكمي نزاعات التأمين المعتمدين لدى الهيئة.

المادة (٤):

يشترط أن تتوافر في الشخص الذي يطلب اعتماده لغايات تسجيله في السجل، حد أدنى، الشروط التالية:-

- أ- أن لا يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بسبب إشهار إفلاسه ولورد إليه اعتباره.
- ب- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها، ويستثنى من ذلك أصحاب الخبرة العملية التي لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة في مجال ذي علاقة بأعمال التأمين.
- ج- أن يكون حاصلاً على شهادة في الوساطة أو التحكيم من أي من المعاهد المتخصصة في مجال الوساطة أو التحكيم التي تعتمدها الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية، أو التحق بأي من البرامج التي تعتمدها أو تعدها الهيئة لهذه الغاية.
- د- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات في مجال ذي علاقة بأعمال التأمين أو القضاء أو القانون.

المادة (٥):

يقدم طلب الاعتماد وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

- أ- اسم طالب الاعتماد وجنسيته وعنوانه.

- ب- التخصص المطلوب الحصول على اعتماد فيه.
- ج- صورتان شخصيتان.
- د- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- و- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
- ز- نسخة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.
- ح- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
- ط- ما يثبت دفع رسم طلب منح الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات.
- ي- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٦):

- أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبليغه بذلك، وبالعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى.

المادة (٧):

- أ- يفصل في طلب الاعتماد المقدم وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية.
- ب- في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، ويتم تسجيله في السجل بعد قيامه بما يلي:-

- ١- التوقيع على الاتفاقية التي تعتمدها الهيئة لوسطاء أو محكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديها والمسجلين في السجل.
- ٢- تقديم ما يثبت دفع رسم منح الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (٨):

على وسيط ومحكم نزاعات التأمين:-

- أ- تقديم طلب لتجديد اعتماده لدى الهيئة سنوياً وذلك قبل عشرين يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة اعتماده، وبكس ذلك يعتبر اعتماده لدى الهيئة ملغى، على أن يقدم طلب تجديد الاعتماد وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-
 - ١- ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في الوساطة أو التحكيم أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في الوساطة أو التحكيم لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.
 - ٢- تصريح خطي وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية.
 - ٣- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
 - ٤- ما يثبت دفع رسم تجديد الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٩) من هذه التعليمات.
- ب- تبليخ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم اعتماده بمقتضاها فور حدوثها وتزويد الهيئة بصورة مستمرة بأي بيانات أو وثائق جديدة مرتبطة بمؤهلاته وخبراته.

المادة (٩):

تستوفي الهيئة من وسيط أو محكم نزاعات التأمين الرسوم التالية:-

- أ- مائة ديناراً أردنياً عن طلب منح الاعتماد لوسيط أو محكم نزاعات التأمين.
- ب- مائة وخمسون ديناراً أردنياً عن منح الاعتماد لوسيط أو محكم نزاعات التأمين.

ج- خمسون ديناراً أردنياً عن تجديد اعتماد وسيط أو محكم نزاعات التأمين.

المادة (١٠):

للمدير العام أن يلغي اعتماد وسيط أو محكم نزاعات التأمين إذا توافرت لديه معلومات تدل على أي مما يلي:-

- أ- أن وسيط أو محكم نزاعات التأمين خالف أحكام القانون أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية والمتعلقة بعمله كوسيط أو محكم نزاعات التأمين.
- ب- أن وسيط أو محكم نزاعات التأمين خالف أحكام الاتفاقية المبرمة بينه وبين الهيئة.
- ج- أن وسيط أو محكم نزاعات التأمين فقد أياً من الشروط التي تم اعتماده بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الشبوتية المقدمة منه.
- د- أن وسيط أو محكم نزاعات التأمين خالف قواعد السلوك الخاصة بعمله كوسيط أو محكم نزاعات التأمين الواردة في التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية.

المادة (١١):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين